سادسا: الارث الانتقالي:

ان الارض في القانون العثماني وفي الاردن وفلسطين نوعين شرعي وهوحسب الفريضة الشرعية الذي نزلت من السماء وهومطبق على الملك. وانتقالي هو المطبق على الميري فيما كان الميري ملك فلماذا طبق عليه الارث الانتقالي الذي يخص الاراضي الاميرية وهذا يقطع بالارض الميري والاميري واحد ولو كان الميري ملكا فلماذا لا ينطبق عليه الارث الشرعي وعلى من يطبق الارث الانتقالي ولماذا وجد اذ كان الملك ينطبق عليه الارث الشرعي والميري ينطبق على الارث الشرعي والاميري الذي هوملك الامير الشخصي ينطبق عليه الارث الشرعي فلماذا الارث الانتقالي وعلى ما ينطبق وما دام ينطبق على الميري فهذا يقطع ان الميري ليس ملكا وان المياه والاميري واحد.

والذي يبحث في قانون الاراضي العثماني وقانون التصرف في الاموال غير المنقذه يستخلص كثيرا من الادلة ان الميري والاميري شيء واحد هذا وقد استعمل القانون الاردني رقم (٤١) سنة ١٩٥٣ والخاص بتحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك لفظ الميري والاميري بمعنى واحد فاذا كان الميري ملك فكيف يوضع قانون لتحويل الملك الى ملك.

الوقف

الوقف هومنع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، ومعنى الوقف كان ثابتا عند الاقدمين قبل الاسلام وان لم يسم بهذا الاسم وذلك ان هنالك عقارات كانت قائمة ينفق من ريعها وغلاتها على المعابد والقائمين عليها ولا يمكن فهم ذلك الا على معنى الوقف، لذلك لما انكر ابوحنيفة الحقيقة الشرعية للوقف - لم يستطع ان ينفي وقف المسجد ولزومة - لان المساجد كانت قائمة قبل الاسلام فالبيت الحرام والمسجد الاقصى كانا قائمين وكذلك كانت المعابد من بيع وكنائس واديرة كانت قائمة ولا يتصور ان تكون مملوكة لاحد من الناس ومنافعها لهم جميعا، ولا بد لنا من ان نقرر ان الوقف كان موجودا بمعناه قبل الاسلام - ولكن الوقف في الاسلام لم يقتصر على المعابد والمناسك بل تجاوز ذلك الى جميع انواع الصدقات فهويشمل الفقراء كما يشمل الاعتاق بل انه يجوز الوقف على الاهل والاقارب والاولاد والذرية.

يقرر بعض الكتاب في تاريخ القانون ان القانون المصري القديم عرف معنى الوقف على الاسرة - فقد وجد فيه صورة عقد هبه من شخص لابنه الاكبر وامره بصرف الغلات لاخوته على ان تكون الاعيان غير قابلة للتصرف فيها - وقد جاء في مرسوم دهشور ان الاراضي التي منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها.

الوقف في الاسلام

يعتمد وجود الوقف في الفقه الاسلامي على ثلاثة اصول «١٤»:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية اوعلم ينتفع به، اوولد صالح يدعوله» فان الصدقة الجارية تتحقق في الوقف وهو صدقة.

٢ - ما روي من ان عمر بن الخطاب: «اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم احب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها في الفقراء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.»

٣ - ان جميع الصحابة قد وقفوا.

الانحراف بالوقف عن معنى الصدقة «١٥»

كان ما اراده عمر في وقفه هو التصدق على من يستحق الصدقة، لذلك كان وقفه في مصارف الزكاة. ولقد اشهر عمر رضي الله عنه ما وقف امام المهاجرين والانصار وقيل له في ذلك الوقت (انك تحتسب الخير وتنويه واني اخشى ان يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك - ويحتجون بك فتنقطع المواريث) وان ما قيل له اصبح اليوم حقيقة واقعة فاخذ الناس يمحرفون بالوقف عن مقاصد الصدقة الى استخدامه وسيلة للتحكم بالتركة وتوزيعها كما يحلوا لهم عند موتهم وشاع الوقف كثيرا لحرمان البنات واولادهم من نصيبهم بالتركة اوحرمان بعض الورثة مما يستحقون.

لقد كثرت الاوقاف في العصر الاموي بسبب الفتوحات التي استمرت بعد عصر الخلفاء الراشدين - وخصوصا في مصر والشام حتى صارت هنالك ادارة خاصة بالوقف واول من فعل ذلك توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبدالملك. وعلى ذلك فان الوقف نوعين نوع يقصد فيه القربى ابتداء وانتهاء ونوع يقصد فيه القربى انتهاء وعلى الدولة رعاية النوعين لا الاوقاف التي تكون قربى ابتداء فقط لان امال التانية الى جهة بر لا تنقطع، وهما ما يعرف بالوقف الذري والخيري.

الوقف الذري والوقف الخيري

قلت ان اول ما انشىء الوقف كان وقفا خيريا قصد به وجهه الله تعالى بدون اي غرض من اغراض الدنيا ودون ان يكون وسيلة اوذريعة للوصول الى غاية دنيوية او الوصول الى مآرب شخصية اوتعطيل احكام معينة الا ان الناس وعلى عادتهم استغلوا ما انشأ للخير الى الوصول الى مارب شخصية وتعطيل بعض الاحكام بالحيل والذرائع ومن ذلك الوقف فاستفادوا من القاعدة الشرعية الاقربون اولى بالمعروف وتحت ستارها اوقفوا على الاقارب وتطور الامر واتخذ ذريعة الى تعطيل الارث بالوقف ثم استغلت الاوقاف الخيرية من قبل الولاة عليها واتخذت وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية ففي الوقت الذري كثيرا ما يسيء المتولي الادارة ويقوم بادارة الوقف بطريق تحقق اول ما تحقق مصالحه الذاتية على حساب استغلال الوقف. وايضا ايام الحكم العثماني كثرت الاوقاف الخيرية والتي انيطت ادارتها بالسلطان او الباب العالي ولذلك خصص وزارة وادارة للاوقاف، وهي في الاصل لادارة الاوقاف الخيرية التي.انيط بولي الامر ادارتها ولا يمنع هذه الادارة من ادارة الوقف الذري اذا لم يوجد من يصلح من المستحقين في هذا الوقف لادارته.

الا ان مصالح الوقف والاشراف الفعلي عليه ضائعة بين القضاه الشرعيين ودائرة الاوقاف لانه مع وجود قانون التقادم «١٦» يستطيع المتولي التواطىء مع اي شخص على تسليمه اي عين من اعيان الاوقاف وبمرور ستة وثلاثين سنة على تصرف الاخير بها يستطيع ان يحتج على الوقف بمرور الزمن ويتملك عقارات الوقف دون ان يستطيع القاضي الشرعي اومدير الاوقاف عمل اي شيء لان كل منهم يترك مسؤولية مراقبة المتولي للاخر فالقاضي لا يراقب المتولين المولى لهم الادارة ويحاسبهم بدون دعوى مقدمة من ذوي المصلحة ودائرة الاوقاف التي هي صاحبة مصلحة والتي انشأت اساسا لادارة الاوقاف الخيرية لا تحرك ساكنا لحماية حقها في تسلسل الاستحقاق والمنفعة ومتى ينتقل الحق في المنفعة لها. اذ كثيرا ما ينقرض الموقوف عليهم من الذرية في الوقف الذري، الذي يكون بعد الذرية على جهة بر لا تنقطع فلا تعلم الاوقاف ولا تعرف شيئا لا عن الوقف ولا عن المستحقين. وبذلك يأخذون بوضع اليد عليها بالتصرف به ويتملكه بالتقادم ولا يفعل موظفو الاوقاف شيئا والمحكمة الشرعية بنظامها الخاص بمراقبة المتولين لا تعرف متى تنتقل النفعة الى جهة البر وبذلك تضيع دائرة الاوقاف بالاشتراك مع المحاكم الشرعية اوقاف المسلمين وهذا ما حصل فعلا في القدس فاكثر من تسعين في المائة من عقارات القدس القديمة اوقاف